

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم كنيسة الملاك ميخائيل والسيدة العذراء بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية - وإقامة كنيسة واحدة مكانهما وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ (٤ مايو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك